سفناها وافترقا موسعاها وجوزها احمد في كل
شئ ومذهب الشافعي انها باطلة **فصل** وشركة
الوجوه جايزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان
لا يكون لهما راس مال ويقبل احدهما للاخر اشتركنا
على ان اشتري كل واحد منا في الذمة كان شركة
والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي انها باطلة
فصل ولا تصح عند الشافعي شركة العنان
بشرط ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلط حتى
لا يتميز عين احدهما من عين الاخر ولا يصح ولا يشترط
تساوي قدر المالين وان كان راس مالهما متساويا واشترط
احدهما ان يكون له الربح اكثر من صاحبه فالشركة
فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك
ان كان المشروط لذلك احدق في التجارة والربح عملا

كتاب الوكالة

الوكالة من العقود الجايزة في الجملة بالاجماع وكلما
جاز النيابة فيه جازت الوكالة فيه كالبيع والشرا
والاجارة وقضا الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق
والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفقوا على
على ان اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم لا يقبل
بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا
ان شرط عليه ان لا يقر عليه وقال مالك والشافعي واحمد

يصح

يصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص
غير مقبول سواكان بمجلس الحكم او غيره **فصل**
والوكالة للحاضر صحيحة عند مالك والشافعي واحمد
وان لم يرض خصمه بذلك اذا لم يكن الوكيل عدو الخصم
وقال ابو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر الا ان يرضى الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام
فيجوز حينيذ واذا وكل شخصا في اشيا حقوقه فان وكله
بحضرة الحاكم جازذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سوا وكله
في اشيا الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور
من يشتوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله
في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي
على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ان كان للخصم الذي وكل عليه
واحد اكان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان
حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة **فصل**
وللوكيل ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وللموكل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك
وعن احمد روايتان **فصل** واذا وكل في بيع مطلقا
فمذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد انه ذلك
يقتضي البيع بثمن المثل نقد البلد فان باعه بما لا يتغابن